بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٣٧٩

آل الباشر الشرعي الى فقير فضل المنان
الشيخ الحاج محمد سلطان
١٢٨٢ سنة

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٩٧٣

كتاب لسان الحكام في فصل
القضايا والاحكام للعلامة
الامام ابن الشحنه رحمه
الملك العلام ونفعنا
به وجميع المسلمين
امين

بمنه عز شانه
آل الى العبد الفقير الحقير الضعيف البالي
يوسف بن محمد بن علي بن مصطفى الجمالي
عفى عنهم بمنه وكرمه ولطفه الباري

قد اوصلني بعض اصدقائي الى نسخة
السيد رضي بن المرحوم السيد
رفاط قدور الجالي عفى عنهما
ابن رحل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعلمه، احمده على ما حكم وقضى، واشكره على ما ابرم وامضى، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، الذي من توكل عليه كفاه، واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي اختاره، على جميع خلقه واصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله، واصحابه النقاة النقاه، صلوة ينال بها قائلها في الدنيا والاخرة ما يتمناه، وبعد فلما ابتليت بالقضاء، وجرى الحكم ومضى، احببت ان اجمع مختصرا في الاحكام منتخبا من كتب ساداتنا العلماء الاعلام، ذاكرا فيه ما يكثر وقوعه بين الانام على وجه الاتقان والاحكام، ليكون عونا للحكام، على فصل القضايا والاحكام، ورتبته على ثلثين فصلا **الفصل الاول** في ادب القضاء وما يتعلق به **الثاني** في انواع الدعاوى والبينات **الثالث** في الشهادات **الرابع** في الوكالة والكفالة والحوالة **الخامس** في الصلح **السادس** في الاقرار **السابع** في الوديعة **الثامن** في العارية **التاسع** في انواع الضمانات **العاشر** في الوقف **الحادي عشر** في الغصب والشفعة والقسمة **الثاني عشر** في الاكراه والحجر **الثالث عشر** في المفاوضة **الرابع عشر** في الطلاق **الخامس عشر** في العتاق **السادس عشر** في الايمان **السابع عشر** في البيوع **الثامن عشر** في الاجارات **التاسع عشر** في الهبة **العشرون** في الصيد والذبايح والاضحية **الثالث والعشرون** في الجنايات والديات والحدود **الرابع والعشرون** في الشرب والمزارعة والمساقات **الخامس والعشرون** في الحيطان وما يتعلق بها **السادس والعشرون** في السير **السابع والعشرون** فيما يكون اسلاما من

في الرهن الحادي والعشرون صح
في الكراهية الثاني والعشرون صح

من الكافر وما لا يكون وما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون **الثامن والعشرون** في الوصايا **التاسع والعشرون** في الفرايض **الثلاثون** في مسائل شتى وهو الختام وقد شرعت فيه مستعينا بالحي الذي لا ينام وهو الموفق بمنه وكرمه للاتمام **الفصل الاول** في ادب القضاء وما يتعلق به اقول وبالله التوفيق القضاء في اللغة عبارة عن اللزوم ولهذا سمي القاضي قاضيا لانه يلزم الناس وفي الشرع يراد بالقضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجابر اما العادل فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قاضيا وولى عثمان بن اسيد على مكة اميرا واما الجابر فلان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية رضي الله تعالى عنه بعد ان اظهر الخلاف مع علي رضي الله تعالى عنه وكان الحق مع علي وانما يجوز التقليد من السلطان الجائر اذا كان يمكنه القضاء بالحق اما اذا كان لا يمكنه فلا وانما يتقلد القضاء من يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطه ان يكون عالما من الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام لا المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد ويكون القاضي مجتهدا ليس بشرط ويقضي بما سمعه او يفتوى غيره واجمع الفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وفي المنتقط اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الافتاء وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الافتاء الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظه من اقوال الفقهاء والمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول الامام رحمه او بقول صاحبيه رحمهما وعن ابن المبارك رحمه يأخذ بقول الامام لا غير وان كان مع الامام احد صاحبيه اخذ بقولهما لا محالة كذا ذكره البزازي في جامعه ثم اختلفوا في الدخول في القضاء منهم من قال يجوز الدخول فيه مختارا ومنهم من قال لا يجوز الا مكرها الا ترى ان الامام الاعظم رحمه

بعد ان كانت الخلافة مع علي نخ

مطلب في القضاء في اللغة عبارة عن اللزوم ٥١

مطلب في تقليد القضاء وحكمه ان تقلد القضاء من السلطان العادل والجابر اما العادل ٥١

مطلب واما الجابر ٥١

مطلب وشرط ان يكون عالما من الكتاب ٥١

مطلب الاصح انه يجب ان يكون من اهل الاجتهاد ٥١

مطلب الاصح انه لا يجوز الدخول في القضاء ٥١

دعى الى القضاء ثلاث مرات فابى حتى انه ضرب فى كل مرة ثلثين سوطا وعن
محمد رحمه امتنع فقيد وحبس فاضطر فتقلد وقال عليه السلام من جعل على
القضاء فكانما ذبح بغير سكين انما شبه بهذا لان السكين تعمل فى الظاهر
والباطن اما القتل بغير سكين هو القتل بطريق الخنق والغم وانه يؤثر
فى الباطن دون الظاهر والقضاء كذلك لا يؤثر فى الظاهر لان ظاهره
حاله وحشمته لكن يؤثر فى الباطن فانه سبب الهلاك فشبه به لهذا كذا
فى المحقات وقال عليه السلام من طلب الولاية وكل اليها ومن لم يطلبها
فان الله تعالى يرسل اليه ملكين فيسددانه وقال عليه الصلوة والسلام
القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة الحديث ومعنى
ذلك كله التحذير عن طلب القضاء والدخول فيه الا انه قد دخل فى
القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون هذا كله اذا كان فى البلدة
قوم صالحون للقضاء فاما اذا لم يكن من يصلح للقضاء فانه يدخل واذا كان
فى البلدة قوم يصلحون فاذا امتنع واحد منهم لا يأثم ولو لم يكن وامتنع
يأثم ولو كان فى البلدة قوم يصلحون فامتنعوا جميعا وكان السلطان
لا يسمع الخصومات بنفسه يأثمون لانه تضييع لاحكام الله تعالى كذا فى
التتمة وعند الشافعى رحمه اذا كان القاضى فقيرا وقصده استعمال
الاحكام لحركة يجوز له ان يطلب القضاء وقال الامام ابو حنيفة رحمه لا يترك
القاضى على القضاء الا سنة واحدة لانه متى اشتغل بذلك نسى العلم
فيقع الخلل فى الحكم فيجوز للسلطان ان يعزل القاضى بريبة وبغير
ريبة ويقول السلطان للقاضى ما عزلتك لفساد فيك ولكن اخشى
ان تنسى العلم فادرس العلم ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا ولا يسلم على
القاضى فى مجلس قضائه لانه انما جلس لفصل الخصومات لا لرد السلام واما
الاغنياء الذين هم فى مجلسه هل يسلم عليهم الصحيح انه ان سلموا على الناس

الا يسلم

مطلب اذا كان الصالحون فى البلد يصلحون للقضاء ا ه

مطلب الا يسلم على القاضى فى مجلس قضائه ا ه

يسلم عليهم ويكره للقاضى ان يفتى فى مجلس قضائه وفى غيره اختلف المشايخ
قيل يكره لان الخصوم يدخلون عليه بالحيل الباطلة وهذا يشمل المجلس وغيره
وقيل يفتى فى العبادات فقط ولا يفتى فى المعاملات كذا فى المحيط وفى المحقات
واذا اختصم الى القاضى اخوه او بنو اعمام ينبغى له ان يدافعهم قليلا ولا
يعجل القضاء بينهم لعلهم يصطلحون لان القضاء وان وقع بحق فربما يقع
سببا للعداوة بينهم كذا ذكرهنا وهذا لا يختص بالاقارب بل ينبغى ان
يفعل ذلك ايضا اذا وقعت الخصومة بين الاجانب لان امر القضاء يورث
الضغينة فيحترز عنه ما امكن انتهى قال جلال الدين ابو المحامد محمد بن
محمد رحمه فى كتاب السجلات يجوز للقاضى اخذ الاجرة على كتبه المحاضر والسجلات
وغيرها من الوثائق بمقدار اجر المثل وذلك لان القاضى انما يجب عليه القضاء
وايصال الحق الى مستحقه فحسب اما الكتابة فزيادة عمل يعمله للمقضى له وعلى
هذا قالوا ينبغى للمفتى ان يأخذ شيئا على كتابة جواب الفتوى وذلك
لان الواجب على المفتى الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف
عن ذلك اولى احتراز من القيل والقال وصيانة للماء الوجه عن الابتذال
مسئلة لا يصير الرجل اهلا للفتوى ما لم يكن صوابه اكثر من خطائه وذلك لان
صوابه متى كثر غلب والغلبة فى مقابلة الفالبساقط من المتقطات وذكر فى
فى البستان قال الفقيه كان بعضهم يكره الفتوى لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اجرأكم على النار اجرأكم على الفتوى ولا ينبغى ان يكون المفتى جبارا فظا
غليظا بل يكون متواضعا مسئلة اجر المثل فى اخذ الاجرة على كتابة المحاضر
والسجلات والوثائق فى كل الف درهم خمسة دراهم الى العشرة والصحيح انه
يرجع فى الاجرة الى مقدار طول الكتابة وقصرها وصعوبتها وسهولتها واما
اخذ القاضى الاجرة على الانكحة التى يباشرها مثل نكاح الصغار والارامل
التى لا ولى لهن لا يحل له اخذ شئ على ذلك كذا فى كتاب السجلات وفى القنية

مطلب اخذ الاجرة للقاضى على كتب المحاضر والسجلات ا ه

مطلب لا يصير الرجل اهلا للفتوى ا ه

مطلب ا ه اختلف فى اخذ الاجرة على كتابة المحاضر والسجلات ا ه